

فقه العبادات - مالكي

- 2 - غسل العيدين فإنه سنة على الراجح (وإن كان المشهور ندبه) لما روي عن ابن عباس . [81 ص] . (2) (الأضحى ويوم الفطر يوم يغتسل A ا رسول كان) : قال هما B ويدخل وقته في السدس الأخير من الليل ويندب أن يكون بعد طلوع فجر العيد ولا يشترط اتصاله بالتوجه إلى مصلى العيد لأنه لليوم لا للصلاة فيطلب ولو من غير المصلي